الزكاة

القرار رقم: (IAR-99-2020) |

الصادر في الاستئناف المقيد برقم: (Z-2018-1566) |

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - مخصص غرامات التأخير - استثمارات في شركات تابعة وزميلة - استثمارات في مشروعات مشتركة غير مسجلة لدى الهيئة - الطلبات الجديدة أمام الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل- اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية بشأن بند مخصص غرامات التأخير، وبند استثمارات في مشروعات مشتركة غير مسجلة لدى الهيئة المستأنَف ضدها، وبند استثمارات في شركات تابعة وزميلة - أسست المستأنفة اعتراضها لبند مخصص غرامات التأخير على أن تلك الغرامات منصوص عليها في العقود مع العملاء، ولا تؤثر على المصروفات في الأعوام التالية، وأنه قد تم تعلية حساب الإيرادات وإخضاعها للزكاة بعد استقطاع أي حسميات من المستخلصات، وبالتالي فإن إضافة مخصص الغرامات للوعاء، وكذلك تخفيض المخصص من الأعوام التالية وتعلية حساب الإيرادات يتحقق معه ثني الزكاة. وبالنسبة إلى بند استثمارات في مشروعات مشتركة غير مسجلة لدى الهيئة المستأنَف ضدها، فإن المستأنفة أدرجت أرباحها عن عوائد تلك الاستثمارات ضمن إقراراتها لإثبات حسن نيتها حتى الانتهاء من المشروع المشترك، وبالتالي يتعين حسمها تجنبًا لثني الزكاة. وبالنسبة إلى بند استثمارات في شركات تابعة وزميلة، فإن الهيئة المستأنَف ضدها لم تحسم كامل تلك الاستثمارات وقامت بإضافة الفرق إلى الوعاء الزكوي للمستأنفة بالرغم من أنه ضمن الاستثمارات المفترض حسمها من الوعاء - أجابت الهيئة المستأنَف ضدها أنه بالنسبة إلى مخصص الغرامات، فإن تلك المبالغ محجوزة وهي ما زالت في ذمة الشركة، وهي كمخصصات لا تعد مصروفًا حقيقيًّا جائز الحسم. وبالنسبة إلى بند الاستثمارات في مشروعات مشتركة، فإن الهيئة المستأنَف ضدها ترى أن تلك الاستثمارات هي في واقعها مشروعات (أ) غير مسجلة لديها ولم تقدم عنها أي حسابات أو بيانات، وبالتالي لم يتم قبول حسمها من الوعاء. وبالنسبة لبند الاستثمارات المعتمدة من الهيئة المستأنَف ضدها للشركات التابعة والزميلة، فإن الهيئة المستأنَف ضدها تؤكد على أن الاعتراض

على هذا البند يعد طلبًا جديدًا يتعين عدم قبول نظره في ضوء ما قررته أحكام نظام المرافعات الشرعية التي أحالت قواعد عمل اللجان إليها - ثبت للدائرة الاستئنافية أن الخلاف حول بند مخصص غرامات التأخير مرتبط ببيان طبيعة تلك الغرامات؛ حيث تبين لها أن غرامات التأخير من المصروفات العادية التي تنتج من طبيعة الأعمال التجارية التي تؤدي إلى تخفيض إيرادات المستأنفة، وثبت لها أن طلب المستأنفة فيما يخص بند استثمارات في شركات تابعة وزميلة والمعتمدة لدى الهيئة المستأنَف ضدها، أن هذا الطلب قد قبلت الدائرة الابتدائية النزاع بشأنه وبحثت موضوعه مع جملة الاستثمارات الأخرى، وثبت لها أن الهيئة المستأنَف ضدها لم توضح أسبابها للعدول عما جاء في أصل إقرار المستأنفة، ولم تقدم بيِّنةً معتبرة أو قرينة مؤكدة لحسم مبلغ أقل من المبالغ الواردة به، وثبت لها أن تعليمات جباية الزكاة المعملة وقت تقديم المستأنفة لإقرارها لم تتضمن الإشارة إلى طلب إقرار معلومات عن المشروعات المشتركة، على غرار ما يطلبه النظام الضريبي. مؤدى ذلك: تعديل القرار فيما يخص بند مخصص غرامات التأخير، ونقض القرار فيما يخص بند الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة، ونقض القرار فيما يخص بند الاستثمارات في المشروعات المشتركة.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٧م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، بمقرها في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٨هـ، من شركة (...) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض رقم (١٥) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (٣٧/٣٧) المقام من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيه بما يأتي:

أولًا: قبول الاعتراض شكلًا من شركة (...) على الربط الزكوي المعدل للعام ٢٠١٢م.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- رفض اعتراض المكلف على (بند مخصص غرامات التأخير)؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف في (بند القروض وأوراق الدفع والدفعات المقدمة المتداولة)؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في (بند دائنين تجاريين وموردين ومقاولي الباطن)؛ للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على (بند الاستثمارات)؛ للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى شركة (...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

١- (بند مخصص غرامات التأخير: حيث تعترض الشركة على إضافة مبلغ ذلك المخصص (٨٤,٦٧٣,٥٥٨) ريالًا إلى صافي الربح المعدل): وذلك لأن تلك الغرامات منصوص عليها في العقود مع العملاء، ولا تؤثر على المصروفات في الأعوام التالية، وأنه قد تم تعلية حساب الإيرادات وإخضاعها للزكاة بعد استقطاع أي حسميات من المستخلصات، وبالتالي فإن إضافة مخصص الغرامات للوعاء، وكذلك تخفيض المخصص من الأعوام التالية وتعلية حساب الإيرادات يتحقق معه ثني الزكاة على خلاف ما قضى به القرار في شأن ذلك البند.

٢- (بند الاستثمارات): حيث تعترض الشركة المكلفة على استبعاد مبلغ (٢٠١,١٩٦,٣٣٥) ريالًا والخاص بالاستثمارات في مشروعات مشتركة، بحجة أن تلك المشروعات غير مسجلة لدى الهيئة، والواقع أن الشركة أدرجت أرباحها عن عوائد تلك الاستثمارات ضمن إقراراتها لإثبات حسن نيتها حتى الانتهاء من المشروع المشترك، وبالتالي يتعين حسمها تجنبًا لثني الزكاة.

٣- (بند قيمة الاستثمارات المعتمدة لدى الهيئة): حيث تعترض الشركة المكلفة على عدم حسم كامل تلك الاستثمارات وعدم استبعاد ما مقداره منها مبلغ (٢٦,٥٤٤,٣١٥) ريالًا؛ إذ قامت الهيئة بإضافة ذلك الفرق إلى وعاء الزكاة للشركة وهو من ضمن الاستثمارات المفترض حسمها من الوعاء.

وحيث طلبت الدائرة من الهيئة الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص البنود محل الاعتراض، وحيث ورد للدائرة المذكرة الجوابية من الهيئة الواردة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، بخصوص ما طلب منها للرد على ما تضمنته لائحة استئناف الشركة المكلفة من أسباب للاستئناف إزاء البنود التي يعترض المكلف على ربط الهيئة في شأنها، حيث جاء بالمذكرة الجوابية تأكيد ما جاء من موقف للهيئة بخصوص وجهة نظرها حيال الاستئناف المقدم على مخصص الغرامات عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية، والتأكيد كذلك على أن تلك المبالغ محجوزة وهي ما زالت في ذمة الشركة، وهي كمخصصات لا تعد مصروفًا حقيقيًّا جائز الحسم، وأما بشأن البند المتعلق بالاستثمارات، فإن الهيئة ترى أن تلك الاستثمارات هي في واقعها مشروعات (أ) غير مسجلة لدى الهيئة، ولم تقدم عنها أي حسابات أو بيانات، وبالتالي لم يتم قبول حسمها من الوعاء، علمًا بأن هناك شركات مملوكة ملكية خالصة للشركة القابضة، وأن المفترض تقديم قوائم مالية موحدة عنها لمحاسبة الشركة بناءً عليها، وفق ما عليه القواعد والتعليمات في هذا الشأن، وأما ما يخص قيمة الاستثمارات المعتمدة من الهيئة للشركات التابعة والزميلة، فإن الهيئة تؤكد على أن الاعتراض على هذا البند يعد طلبًا جديدًا يتعين عدم قبول نظره في ضوء ما قررته أحكام نظام المرافعات الشرعية التي أحالت قواعد عمل اللجان إليها.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية

من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلًا، وفقًا لما جاءت به الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلًا؛ لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وبعد النظر في مجمل دفوع المستأنف على البنود السابق بيانها؛ فقد خلصت الدائرة إلى البتِّ فيها على النحو الآتي:

أولًا: (بند مخصص غرامات التأخير): لما كان الخلاف بين الشركة المكلفة والهيئة على النحو الذي جاء تفصيله ضمن القرار محل النظر مرتبطًا ببيان طبيعة تلك الغرامات، ومدى اعتبار المبالغ المرصودة لها داخلة ضمن الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه بحسبانها تُعامَل كالمخصصات من وجهة نظر الهيئة، أو أنها مبالغ لم يتم التيقن من استحقاق العملاء مع الشركة لها، إلا بعد التأكد من وجود الحسميات من واقع ما تظهره إجراءات الحصول على المستخلصات الخاصة بالمشروعات، وحيث إنه بتأمل الدائرة لماهية وجوهر تلك الغرامات تبين لها أن غرامات التأخير من المصروفات العادية التي تنتج من طبيعة الأعمال التجارية، والتي تؤدي إلى تخفيض إيرادات المكلف؛ ومن ثم فإنها في حد ذاتها مصروفات جائزة الحسم لأغراض احتساب الربح الخاضع للزكاة، غير أنها بسبب كونها مصروفًا غير نقدي فإن رصيد المخصص الظاهر في قائمة المركز المالي لهذه الغرامات يتم إضافته إلى الوعاء الزكوي، وبما أن تلك المبالغ المرصودة لذلك الغرض لا تمثل نقصًا في التدفقات النقدية للعام المالي محل الربط الزكوي، وإنما تمثل نقصًا في التدفقات النقدية المستقبلية التي سيتم استلامها مقابل العقود التي تم تأخير تنفيذها. وعليه خلصت الدائرة إلى تعديل قرار اللجنة الابتدائية ليكون كما يأتي: محاسبة المكلف عن غرامات التأخير من خلال إضافة الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي، وعدم تعديل الربح بمصروفات غرامات التأخير.

ثانيًا: (بند الاستثمارات): حيث جاء القرار الابتدائي في شأن تلك الاستثمارات شاملًا بمعالجته لاعتراض المكلف على الجمع بين الاستثمارات بالمشروعات المشتركة، والاستثمارات في شركات قائمة يساهم فيها المكلف بحصة استثمار تمثل حقوق ملكية له فيها، وبالتالي يكون طلب الهيئة عدم قبول استئناف المكلف على الاستثمارات المعتمدة من الهيئة في الشركات التابعة والزميلة باعتباره طلبًا جديدًا؛ غيرَ قائم على واقع صحيح بالنظر إلى إثبات اللجنة الابتدائية لقبول النزاع في شأنه

وبحث موضوعه مع جملة الاستثمارات الأخرى، وحيث كان الأمر كما ذكر، فإنه فيما يتعلق بالاستثمارات المحسومة في الشركات المسجلة لدى الهيئة (الشركات الزميلة والتابعة) والواردة في استئناف المكلف تحت بند (٢-٣ قيمة الاستثمارات المعتمدة من الهيئة للشركات التابعة والزميلة)، والتي تمثل جزءًا من اعتراض المكلف الوارد في القرار الابتدائي تحت بند (٤- الاستثمارات)، فإن الهيئة لم توضح سبب حسم مبلغ أقل من المبالغ الواردة في إقرار المكلف، وبالتالي فإنه لم يتقرر لدى الدائرة ما يوجب العدول عما جاء في أصل إقرار المكلف، ما دام أن الهيئة لم تدعم موقفها ببينة معتبرة أو قرينة مؤكدة لتأييد سلامة موقفها من عدم احتساب الحسم عن تلك الاستثمارات في الشركات المستثمر فيها، إلا في حدود ما واجهت به الشركة المكلفة عند اعتراضها على إقرار المكلف في ذلك الشأن بمبلغ مقداره (٩٨,٠٧٥,٠٠٠) ريالًا، وعليه خلصت الدائرة إلى قبول استئناف المكلف في طلبه حسم هذه الاستثمارات بمبلغ (١٢٤,٦١٩,٨٧٠) ريالًا من وعائه الزكوي، ونقض ما قضى به القرار في ذلك الشأن.

أما ما يتعلق بالاستثمار في المشروعات المشتركة، فإنه بعد النظر في استئناف المكلف وما تضمنه القرار محل النظر في شأن هذا البند، وما كان عليه جواب الهيئة على استئناف المكلف الذي تؤكد الهيئة من خلاله أن تلك المشروعات غير مسجلة لدى الهيئة، ولم تقدم عنها أي حسابات أو بيانات، فإنه لم يتبين للدائرة أن الهيئة قبل رفضها لحسم تلك الاستثمارات قد قامت بطلب معلومات من المكلف عن تلك المشروعات، وما إذا كانت المبالغ الواردة في القوائم المالية تمثل حصة المكلف في أصول والتزامات تلك المشروعات، أم أنها تمثل حصتها في حقوق الملكية في تلك المشروعات، وذلك بغرض التحقق من دفع الزكاة عن أي أموال زكوية لديها ناجمة عن بحث تلك الحالة. وحيث لم يتحقق ذلك؛ ونظرًا لأن تعليمات جباية الزكاة المعملة وقت تقديم المكلف لإقراره لم تتضمن إشارة صحيحة إلى طلب إقرار معلومات عن تلك المشروعات على غرار ما يطلبه النظام الضريبي، فإنه ليس للهيئة الحق في رفض حسم تلك المبالغ من الوعاء الزكوي للمكلف على أساس أنها غير مسجلة في الهيئة فقط لأغراض الربط الزكوي عليه، وأما ما تذكره الهيئة في جوابها بخصوص ادعائها بأن هناك شركات مملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة، وأن المفترض تقديم قوائم مالية موحدة عنها لمحاسبة الشركة عنها، فإن مثل هذا الادعاء لا علاقة له بالنزاع حول الاستثمارات في شكل مشروعات (أ)، وكان للهيئة مطالبة المكلف بما تراه واجبًا عليه لمحاسبته بموجب القوائم المالية الموحدة عند وجود شركات مملوكة ملكية كاملة للشركة القابضة، على نحو ما تدعي به الهيئة عند جوابها في شأن البند محل النظر، والذي لم يكن له علاقة بتلك المشروعات المشتركة غير المسجلة لدى الهيئة، ومن ثم فإن الدائرة خلصت إلى قبول استئناف المكلف بشأن طلبه حسم الاستثمارات في المشروعات المشتركة من وعائه الزكوي على نحو ما جاء به إقراره بمبلغ (٢٠١,١٩٦,٣٣٥) ريالًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...)، ضد القرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في الرياض.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تعديل قرار اللجنة الابتدائية فيما يخص بند مخصص غرامات التأخير ليكون كما يأتي: محاسبة المكلف عن غرامات التأخير من خلال إضافة الرصيد الظاهر في قائمة المركز المالي إلى الوعاء الزكوي، وعدم تعديل الربح بمصروفات غرامات التأخير؛ للأسباب والحيثيات في هذا القرار.

٢- أ- قبول استئناف المكلف في طلبه حسم الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة بمبلغ (١٢٤,٦١٩,٨٧٠) ريالًا من وعائه الزكوي، ونقض ما قضى به القرار في ذلك الشأن؛ للأسباب والحيثيات في هذا القرار.

ب- قبول استئناف المكلف فيما يخص حسم الاستثمارات في المشروعات المشتركة من وعائه الزكوي على نحو ما جاء به إقراره بمبلغ (٢٠١,١٩٦,٣٣٥) ريالًا، ونقض ما قضى به القرار الابتدائي في ذلك الشأن؛ للأسباب والحيثيات في هذا القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.